الرّائد الرّسميّ للجُمْهُوريّة التونسية

الجمعة 20 ذو القعدة 1436 – 4 سبتمبر 2015 | السنة 158 | عدد 71

المحتـــوى

الأوامـــر والقـــرارات

رئاسة الجمهورية

إسناد الصنف الرابع من وسام الجمهورية بعد الوفاة 2572

أمر رئاسي عدد 162 لسنة 2015 مؤرخ في 2 سبتمبر 2015 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية القرض المبرمة في 17 مارس 2015 بين حكومة الجمهورية التونسية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية للمساهمة في تمويل مشروع "الطريق الحزامية 20 x - المقطع الثاني" 2572

أمر رئاسي عدد 163 لسنة 2015 مؤرخ في 2 سبتمبر 2015 يتعلق بالمصادقة على اتفاق التعاون المالي بعنوان سنة 2012 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية 2572

رئاسة الحكومة

تجديد عضوية مستشار عضو بمجلس إدارة البنك المركزي التونسي 2573

وزارة الدفاع الوطني
تسمية ضابط سامي بصفة استثنائية 2573
تسمية عسكريين بعد الوفاة 2573
إسناد الوسام العسكري بعد الوفاة 2573

وزارة المالية
تسمية مهندسين رؤساء 2573
تسمية محلل رئيس..... 2573
تسمية مستشار صحفي رئيس 2573

وزارة الصحة
قرار من وزير الصحة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في **4** سبتمبر **2015** يتعلق بفتح مناظرة الإقامة في الطب للسنة الجامعية **2015 ـ 2016** 2574

وزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي
تسمية مهندسين عامين..... 2577
تسمية محلل عام 2577
تسمية مهندسين رؤساء 2577
تسمية محللين رؤساء 2577

وزارة المرأة والأسرة والطفولة
تسمية مندوبي حماية الطفولة رتبة ثانية..... 2577
تسمية مهندس رئيس 2577

وزارة التربية
أمر حكومي عدد 1162 لسنة 2015 مؤرخ في 3 سبتمبر 2015 يتعلق بإتمام الأمر عدد 3759 لسنة 2013 المؤرخ في 16 سبتمبر 2013 المتعلق بإحداث منحة شهرية خاصة لفائدة مدرسي التعليم العاملين بالمدارس الإعدادية والمعاهد التابعة لوزارة التربية..... 2577
أمر حكومي عدد 1163 لسنة 2015 مؤرخ في 4 سبتمبر 2015 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد **114** لسنة **1973** المؤرخ في **17** مارس **1973** المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين العاملين بالمدارس الإعدادية والمعاهد التابعة لوزارة التربية 2578
أمر حكومي عدد 1164 لسنة 2015 مؤرخ 4 سبتمبر 2015 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 667 لسنة 2013 المؤرخ في 29 جانفي 2013 المتعلق بضبط نظام تأجير سلك مدرسي التعليم العاملين بالمدارس الإعدادية والمعاهد التابعة لوزارة التربية 2582
أمر حكومي عدد 1165 لسنة 2015 مؤرخ في 4 سبتمبر 2015 يتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب سلك المدرسين العاملين بالمدارس الإعدادية والمعاهد التابعة لوزارة التربية ومستويات التأجير 2584
تسمية كواهي مديرين 2586
تسمية رؤساء مصالح..... 2586

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
أمر حكومي عدد 1185 لسنة 2015 مؤرخ في 27 أوت 2015 يتعلق بإحداث مؤسسة خدمات جامعية 2587

وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

تسمية مهندس رئيس **2588**

تسمية متصرف رئيس..... **2588**

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

أمر حكومي عدد 1188 لسنة 2015 مؤرخ في 28 أوت 2015 يتعلق بالانتزاع للمصلحة العمومية لقطع أرض كائنة بمعتمديتي الغريبة والصخيرة ولاية صفاقس لازمة لبناء ممرين علويين وتهيئة وتوسعة محول الصخيرة في إطار الطريق السيارة صفاقس ـ قابس وتوابعها ... **2588**

أمر حكومي عدد 1189 لسنة 2015 مؤرخ في 31 أوت 2015 يتعلق بالانتزاع للمصلحة العمومية لقطع أرض كائنة بمعتمدية المطوية ولاية قابس لازمة لتهيئة وتوسعة محول المطوية في إطار الطريق السيارة صفاقس ـ قابس (قسط ولاية قابس) **2593**

تسمية مراقب لأملاك الدولة والشؤون العقارية **2594**

وزارة الثقافة والمحافظة على التراث

تسمية مهندس معماري عام **2594**

تسمية مهندسين معماريين رؤساء **2594**

إعـلانات وإرشـادات

البنك المركزي التونسي

الميزان العام لحسابات البنك المركزي التونسي **2595**

الأوامر والقرارات

رئاسة الجمهورية

بمقتضى أمر رئاسي عدد 160 لسنة 2015 مؤرخ في 2 سبتمبر 2015.

يسند الصنف الرابع من وسام الجمهورية بعد الوفاة للعسكريين الآتي ذكرهما :

ع/ر	الرتبة	الاسم واللقب	الرقم بالتجنيد	الملاحظات
1	عريف أول	جمال بن منصف سعدي	1993/41557	ابتداء من 18 أوت 2015
2	عريف	الزين بن عبد الله اليوسفي	2010/1492	ابتداء من 17 أوت 2015

أمر رئاسي عدد 162 لسنة 2015 مؤرخ في 2 سبتمبر 2015 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية القرض المبرمة في 17 مارس 2015 بين حكومة الجمهورية التونسية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية للمساهمة في تمويل مشروع "الطريق الحزامية 20 x ـ المقطع الثاني".

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصلين 67 و77 منه،

وعلى القانون عدد 34 لسنة 2015 المؤرخ في 20 أوت 2015 المتعلق بالموافقة على اتفاقية القرض المبرمة في 17 مارس 2015 بين حكومة الجمهورية التونسية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية للمساهمة في تمويل مشروع "الطريق الحزامية 20 x ـ المقطع الثاني"،

وعلى اتفاقية القرض المبرمة في 17 مارس 2015 بين حكومة الجمهورية التونسية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية للمساهمة في تمويل مشروع "الطريق الحزامية 20 x ـ المقطع الثاني".

يصدر الأمر الرئاسي الآتي نصه :

الفصل الأول - تمت المصادقة على اتفاقية القرض المبرمة بتونس في 17 مارس 2015 بين حكومة الجمهورية التونسية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية بمبلغ ثمانية ملايين وخمسمائة ألف دينار كويتي (8.500.000 د ك) أي ما يعادل حوالي 56 مليون دينار تونسي، للمساهمة في تمويل مشروع "الطريق الحزامية 20 x ـ المقطع الثاني".

الفصل 2 - وزير التنمية والاستثمار والتعاون الدولي مكلف بتنفيذ هذا الأمر الرئاسي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 سبتمبر 2015.

رئيس الجمهورية

محمد الباجي قايد السبسي

أمر رئاسي عدد 163 لسنة 2015 مؤرخ في 2 سبتمبر 2015 يتعلق بالمصادقة على اتفاق التعاون المالي بعنوان سنة 2012 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصلين 67 و77 منه،

وعلى القانون عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 20 أوت 2015 المتعلق بالموافقة على اتفاق التعاون المالي بعنوان سنة **2012** بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية،

وعلى اتفاق التعاون المالي بعنوان سنة 2012 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية.

يصدر الأمر الرئاسي الآتي نصه :

الفصل الأول - تمت المصادقة على اتفاق التعاون المالي بعنوان سنة 2012 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية، المبرم بتونس في 19 جانفي 2015.

الفصل 2 - وزير التنمية والاستثمار والتعاون الدولي مكلف بتنفيذ هذا الأمر الرئاسي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 سبتمبر 2015.

رئيس الجمهورية

محمد الباجي قايد السبسي

رئاسة الحكومة

بمقتضى أمر حكومي عدد 1150 لسنة 2015 مؤرخ في 4 سبتمبر 2015.

تجدّد عضوية السيد صالح الصايل، مستشارا عضوا بمجلس إدارة البنك المركزي التونسي لمدة ثلاث سنوات ابتداء من 29 أوت 2015.

وزارة الدفاع الوطني

بمقتضى أمر رئاسي عدد 158 لسنة 2015 مؤرخ في 2 سبتمبر 2015.

رقي إلى رتبة عقيد بالبحرية، بصفة استثنائية، المقدم بالبحرية مكرم بن منصف التوزري رقم 7842/ض، ابتداء من 1 أوت.

بمقتضى أمر رئاسي عدد 159 لسنة 2015 مؤرخ في 2 سبتمبر 2015.

رقي العسكريان الآتي ذكرهما بعد الوفاة كما يلي :

ـ إلى رتبة وكيل أول :

ع/ر	الرتبة	الاسم واللقب	الرقم بالتجنيد	الملاحظات
1	عريف أول	جمال بن منصف سعدي	1993/41557	ابتداء من 18 أوت 2015

ـ إلى رتبة وكيل :

ع/ر	الرتبة	الاسم واللقب	الرقم بالتجنيد	الملاحظات
1	عريف	الزين بن عبد الله اليوسفي	2010/1492	ابتداء من 17 أوت 2015

يبدأ المفعول المالي لهذه الترقية إبتداء من 1 جانفي 2015.

بمقتضى أمر رئاسي عدد 161 لسنة 2015 مؤرخ في 2 سبتمبر 2015.

يسند الوسام العسكري بعد الوفاة للعريف الزين بن عبد الله اليوسفي رقم 2010/1492 بالتجنيد، وذلك ابتداء من 17 أوت 2015.

وزارة المالية

بمقتضى أمر حكومي عدد 1151 لسنة 2015 مؤرخ في 31 أوت 2015.

سمّي السيد ناجي القابسي مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بوزارة المالية.

بمقتضى أمر حكومي عدد 1152 لسنة 2015 مؤرخ في 31 أوت 2015.

سمّيت الآنسة ريم الراجحي مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بوزارة المالية.

بمقتضى أمر حكومي عدد 1153 لسنة 2015 مؤرخ في 31 أوت 2015.

سمّي السيدة والسيد الآتي ذكرهما مهندسين رئيسين بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بوزارة المالية :

ـ أميرة المنيف حرم السيالة.

ـ صلاح زريبي.

بمقتضى أمر حكومي عدد 1154 لسنة 2015 مؤرخ في 31 أوت 2015.

سمّيت السيدة راضية نويرة حرم بنور محلل رئيس بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية بوزارة المالية.

بمقتضى أمر حكومي عدد 1155 لسنة 2015 مؤرخ في 31 أوت 2015.

سمّيت السيدة أمية جامعي حرم الصحراوي مستشار صحفي رئيس بالسلك المشترك للصحافيين العاملين بالإدارات العمومية بوزارة المالية.

وزارة الصحة

قرار من وزير الصحة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 4 سبتمبر 2015 يتعلق بفتح مناظرة الإقامة في الطب للسنة الجامعية 2015 ـ 2016.

إن وزير الصحة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بالتعليم العالي كما وقع تنقيحه بالمرسوم عدد 31 لسنة 2011 المؤرخ في 26 أفريل 2011،

وعلى الأمر عدد 1440 لسنة 1993 المؤرخ في 23 جوان 1993 المتعلق بالتخصص في الطب وبالنظام القانوني للمقيمين وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1585 لسنة 2010 المؤرخ في 29 جوان 2010،

وعلى الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وقواعد سيرها المنقح والمتمم بالأمر عدد 683 لسنة 2011 المؤرخ في 9 جوان 2011،

وعلى الأمر عدد 4132 لسنة 2011 المؤرخ في 17 نوفمبر 2011 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسات الطبية المؤهلة للممارسة طب العائلة والتخصص في الطب،

وعلى الأمر الرئاسي عدد **35** لسنة **2015** المؤرخ في **6** فيفري **2015** المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى القرار المؤرخ في **23** سبتمبر **1993** المتعلق بتنظيم مناظرة انتداب مقيمين في الطب والمنقح بالقرارات المؤرخة في **19** أفريل **1994** و **16** سبتمبر **1995** و **26** جوان **2000**.

قررا ما يأتي :

الفصل الأول ـ تفتح بتونس وسوسة والمنستير وصفاقس مناظرة للإقامة في الطب يوم 20 أكتوبر 2015 والأيام الموالية لانتداب 540 مقيم في الطب لفائدة الأقسام الاستشفائية وشعب التعليم بكليات الطب التونسية ولأقسام الطب الوقائي والجماعي طبقا للشروط المنصوص عليها بالقرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 23 سبتمبر 1993 والمنقح بالقرارات المؤرخة في 19 أفريل 1994 و16 سبتمبر 1995 و26 جوان 2000.

الفصل 2 ـ تفتح هذه المناظرة بالنسبة للمترشحين المتربصين الداخليين في الطب الذين قضّوا إجماليا مدة سنة على الأقل من التربص الداخلي الوجوبي مصادق عليها أو أي فترة تربص أخرى معترف بمعادلتها من طرف لجنة المصادقة على الترشحات وكذلك للمترشحين الدكاترة في الطب، في الاختصاصات ولعدد المراكز المبينة أسفله :

1 ـ الطب والاختصاصات الطبية :	
ـ الطب الباطني	10 مراكز
ـ الأمراض الخمجية	7 مراكز
ـ الإنعاش الطبي	17 مركزا
ـ علم الأورام الطبية	7 مراكز
ـ التغذية وأمراض التغذية	5 مراكز
ـ علم أمراض الدم السريري	6 مراكز
ـ علم الغدد الصماء	10 مراكز
ـ أمراض القلب	15 مركزا
ـ أمراض الكلى	14 مركزا
ـ أمراض الأعصاب	11 مركزا
ـ أمراض الرئة	7 مراكز
ـ علم الرئة (أمراض المفاصل والعظام)	9 مراكز
ـ أمراض المعدة والأمعاء	11 مركزا
ـ الطب الفيزيائي وتقويم الأعضاء والتأهيل الوظيفي	7 مراكز
ـ الأمراض الجلدية	8 مراكز
ـ طب الأطفال	30 مركزا
ـ الطب النفساني	16 مركزا

. الطب النفساني للأطفال	7 مراكز
. التصوير الطبي	27 مركزا
. علاج الأورام بالأشعة	8 مراكز
. الطب الشرعي	6 مراكز
. طب الشغل	8 مراكز
. الطب الوقائي والجماعي	3 مراكز
. التخدير والإنعاش	40 مركزا
. التشريح وعلم الخلايا المريضة	7 مراكز
. الطب الاستعجالي	24 مركزا
2 ـ الجراحة والاختصاصات الجراحية :	
. الجراحة العامة	20 مركزا
. جراحة الأورام	4 مراكز
. جراحة الصدر	مركزان
. جراحة الأوعية المحيطة	3 مراكز
. جراحة الأعصاب	7 مراكز
. جراحة المسالك البولية	8 مراكز
. جراحة الرأب والترميم والتجميل	4 مراكز
. جراحة العظام والكلوميات	18 مركزا
. جراحة الأطفال	7 مراكز
. جراحة القلب والأوعية	3 مراكز
. طب العيون	15 مركزا
. طب الأذن والأنف والحنجرة	14 مركزا
. طب الفم وجراحة الوجه والفكين	4 مراكز
. طب النساء والتوليد	26 مركزا
3 ـ البيولوجيا والمواد الأساسية:	
. البيولوجيا الطبية اختيار الكيمياء الأحيائية	4 مراكز
. البيولوجيا الطبية اختيار علم الأحياء الدقيقة	3 مراكز
. البيولوجيا الطبية اختيار علم الطفيليات	4 مراكز
. البيولوجيا الطبية اختيار علم المناعة	4 مراكز
. البيولوجيا الطبية اختيار علم أمراض الدم	4 مراكز
. علم الأنسجة والأجنة	مركزان
. الفيزيولوجيا والاستكشاف الوظيفي	3 مراكز
. الفيزياء الأحيائية والطب النووي	مركزان
. الفرمكولوجيا	مركزان
. علم الوراثة	مركزان
. علم التشريح	مركز واحد

الفصل 3 ـ تفتح هذه المناظرة، في إطار التكوين المستمر، بالنسبة للمترشحين أطباء الصحة العمومية الذين لهم 5 سنوات أقدمية على الأقل، في الاختصاصات ولعدد المراكز المبينة أسفله :

ـ الطب الباطني	مركز واحد
ـ الإنعاش الطبي	3 مراكز
ـ التغذية وأمراض التغذية	مركز واحد
ـ أمراض الكلى	مركز واحد
ـ أمراض الرئة	3 مراكز
ـ الطب الفيزيائي وتقويم الأعضاء والتأهيل الوظيفي	مركز واحد
ـ الأمراض الجلدية	مركزان
ـ طب الأطفال	مركزان
ـ الطب النفساني	مركزان
ـ التصوير الطبي	3 مراكز
ـ الطب الشرعي	مركزان
ـ الطب الوقائي والجماعي	3 مراكز
ـ التخدير والإنعاش	8 مراكز
ـ الطب الاستعجالي	6 مراكز
ـ الجراحة العامة	5 مراكز
ـ جراحة العظام والكلوميات	4 مراكز
ـ طب العيون	مركزان
ـ طب الأذن والأنف والحنجرة	مركز واحد
ـ طب النساء والتوليد	3 مراكز
ـ البيولوجيا الطبية اختيار علم الأحياء الدقيقة	مركز واحد

الفصل 4 ـ يغلق سجل الترشحات يوم 18 سبتمبر 2015.

تونس في 4 سبتمبر 2015.

وزير الصحة

سعيد العايدي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

شهاب بودن

اطلع عليه

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

وزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي

بمقتضى أمر حكومي عدد 1156 لسنة 2015 مؤرخ في 31 أوت 2015.

سمّي المهندسون الرؤساء بالمعهد الوطني للإحصاء الآتي ذكرهم في رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية :

- لطفي الحريزي
- حمودة بن الأمين
- حاتم الصدغياني
- إبراهيم الميساوي

بمقتضى أمر حكومي عدد 1157 لسنة 2015 مؤرخ في 31 أوت 2015.

سمّي السيد عز الدين سطا، محلل رئيس بالمعهد الوطني للإحصاء، في رتبة محلل عام بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية.

بمقتضى أمر حكومي عدد 1158 لسنة 2015 مؤرخ في 31 أوت 2015.

سمّي المهندسون الأولون بالمعهد الوطني للإحصاء الآتي ذكرهم في رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية :

- ريم شباح
- حنان جويدة
- ناجح داي
- مراد جابر

بمقتضى أمر حكومي عدد 1159 لسنة 2015 مؤرخ في 31 أوت 2015.

سمّي المحللون المركزيون بالمعهد الوطني للإحصاء الآتي ذكرهم في رتبة محلل رئيس بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية :

- إيمان المناعي
- رضوان الطريقي

وزارة المرأة والأسرة والطفولة

بمقتضى أمر حكومي عدد 1160 لسنة 2015 مؤرخ في 31 أوت 2015.

سمّي السيدة والسادة الآتي ذكرهم، مندوبو حماية الطفولة رتبة أولى، في رتبة مندوب حماية الطفولة رتبة ثانية :

- السيد منجي الشتوي
- السيد محمد المحمدي
- السيد كمال عبد اللاوي
- السيدة سيدة مبارك
- السيد رجب النصراوي

بمقتضى أمر حكومي عدد 1161 لسنة 2015 مؤرخ في 31 أوت 2015.

سمّي السيد محمد الزنين، مهندس أول، في رتبة مهندس رئيس.

وزارة التربية

أمر حكومي عدد 1162 لسنة 2015 مؤرخ في 3 سبتمبر 2015 يتعلق بإتمام الأمر عدد 3759 لسنة 2013 المؤرخ في 16 سبتمبر 2013 المتعلق بإحداث منحة شهرية خاصة لفائدة مدرسي التعليم العاملين بالمدارس الإعدادية والمعاهد التابعة لوزارة التربية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التربية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 114 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاصّ بسلك المدرسين العاملين بالمدارس الإعدادية والمعاهد التابعة لوزارة التربية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصّة الأمر عدد 666 لسنة 2013 المؤرخ في 29 جانفي 2013،

وعلى الأمر عدد 2015 لسنة 1998 المؤرخ في 19 أكتوبر 1998 المتعلق بالنظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمدرسي اللغة الانقليزية والإعلاميّة العاملين بمؤسسات التعليم التابعة لوزارة التربية وبمؤسسات التعليم العالي والبحث التابعة لوزارة التعليم العالي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2496 لسنة 2013 المؤرخ في 11 جوان 2013،

وعلى الأمر عدد 2950 لسنة 2002 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التربية والتكوين،

وعلى الأمر عدد 2438 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أكتوبر 2004 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين المبرزين التابعين لوزارة التربية ولوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2909 لسنة 2013 المؤرخ في 10 جويلية 2013،

وعلى الأمر عدد 84 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010 المتعلق بإحالة مشمولات وزارة التربية والتكوين سابقا المتعلقة بالتكوين المهني إلى وزارة التكوين المهني والتشغيل،

وعلى الأمر عدد 3759 لسنة 2013 المؤرخ في 16 سبتمبر 2013 المتعلق بإحداث منحة شهرية خاصة لفائدة مدرسي التعليم العاملين بالمدارس الإعدادية والمعاهد التابعة لوزارة التربية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصّه :

الفصل الأول ـ تضاف إلى الفصل الأول من الأمر عدد 3759 لسنة 2013 المؤرخ في 16 سبتمبر 2013 المشار إليه أعلاه، عبارة "ولفائدة المدرسين المبرزين التابعين لوزارة التربية الخاضعين لأحكام الأمر عدد 2438 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أكتوبر 2004" إثر عبارة "الأمر عدد 114 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 والأمر عدد 2015 لسنة 1998 المؤرخ في 19 أكتوبر 1998 المشار إليهما أعلاه".

الفصل 2 ـ يرفّع في مقدار المنحة الشهرية الخاصة المسندة لفائدة مدرسي التعليم العاملين بالمدارس الإعدادية والمعاهد التابعة لوزارة التربية المنصوص عليها بالفصل 2 من الأمر عدد 3759 لسنة 2013 المؤرخ في 16 سبتمبر 2013 المشار إليه أعلاه بقيمة مالية إضافية قدرها 150 دينارا موزعة على النحو التالي :

ـ 50 دينارا شهريا بداية من غرة جويلية 2015.

ـ 50 دينارا شهريا بداية من غرة جانفي 2016.

ـ 50 دينارا شهريا بداية من غرة جانفي 2017.

الفصل 3 ـ يجري العمل بأحكام الفصل الأول من هذا الأمر الحكومي بداية من جانفي 2014.

الفصل 4 ـ وزير التربية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 سبتمبر 2015.

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

الإمضاء المجاور

وزير المالية

سليم شاكر

وزير التربية

ناجي جلول

أمر حكومي عدد 1163 لسنة 2015 مؤرخ في 4 سبتمبر 2015 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 114 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين العاملين بالمدارس الإعدادية والمعاهد التابعة لوزارة التربية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التربية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 114 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين العاملين بالمدارس الإعدادية والمعاهد التابعة لوزارة التربية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 666 لسنة 2013 المؤرخ في 29 جانفي 2013،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 268 لسنة 2007 المؤرخ في 12 فيفري 2007،

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2338 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003،

وعلى الأمر عدد 2950 لسنة 2002 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التربية والتكوين،

وعلى الأمر عدد 84 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010 المتعلق بإحالة مشمولات وزارة التربية والتكوين سابقا المتعلقة بالتكوين المهني إلى وزارة التكوين المهني والتشغيل،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تلغى أحكام الفصول الأول و2 و 3 والفقرة الثانية من الفصل 5 (جديد) والفصل 9 (جديد) والفقرة الأولى من الفصل 29 (جديد) من الأمر عدد 114 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المشار إليه أعلاه وتعوض كما يلي :

الفصل الأول (جديد) : يضبط هذا الأمر الحكومي الأحكام التنظيمية المنطبقة على المدرسين العاملين بالمدارس الإعدادية والمعاهد التابعة لوزارة التربية والمنتمين إلى الرتب التالية :

- أستاذ أول مميز درجة استثنائية،
- أستاذ أول مميز،
- أستاذ تعليم أول فوق الرتبة،
- أستاذ أول للتعليم الثانوي،
- أستاذ تعليم ثانوي مميز درجة استثنائية،
- أستاذ تعليم ثانوي مميز،
- أستاذ تعليم فوق الرتبة،
- أستاذ التعليم الثانوي،
- أستاذ التعليم الفني،
- أستاذ التعليم التقني،
- أستاذ التعليم الثانوي للمرحلة الأولى،
- أستاذ التعليم الفني للمرحلة الأولى،
- أستاذ التعليم التقني للمرحلة الأولى.

الفصل 2 (جديد) : توزع الرتب المشار إليها بالفصل الأول (جديد) من هذا الأمر الحكومي حسب الأصناف والأصناف الفرعية المنصوص عليها بالجدول التالي :

الرتبة	الأصناف	الأصناف الفرعية
أستاذ أول مميز درجة استثنائية	أ	1أ
أستاذ أول مميز	أ	1أ
أستاذ تعليم أول فوق الرتبة	أ	1أ
أستاذ أول للتعليم الثانوي	أ	1أ
أستاذ تعليم ثانوي مميز درجة استثنائية	أ	2أ
أستاذ تعليم ثانوي مميز	أ	2أ
أستاذ تعليم فوق الرتبة	أ	2أ
أستاذ التعليم الثانوي	أ	2أ
أستاذ التعليم الفني	أ	2أ
أستاذ التعليم التقني	أ	2أ
أستاذ التعليم الثانوي للمرحلة الأولى	أ	3أ
أستاذ التعليم الفني للمرحلة الأولى	أ	3أ
أستاذ التعليم التقني للمرحلة الأولى	أ	3أ

الفصل 3 (جديد) : تشتمل رتب سلك المدرسين العاملين بالمدارس الإعدادية والمعاهد على خمس وعشرين (25) درجة.

وتضبط بأمر المطابقة بين درجات رتب هذا السلك ومستويات التأجير.

الفصل 5 (فقرة ثانية جديدة) : تحدد بسنتين المدة اللازمة للتدرج بالنسبة إلى رتبة أستاذ أول مميز درجة استثنائية وأستاذ أول مميز وأستاذ تعليم ثانوي مميز درجة استثنائية وأستاذ تعليم ثانوي مميز وأستاذ تعليم أول فوق الرتبة وأستاذ أول للتعليم الثانوي وأستاذ تعليم فوق الرتبة.

الفصل 9 (جديد) : يسمى الأساتذة الأول المميزون :

1 ـ عن طريق الترقية وذلك إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات تفتح سنويا :

* لأساتذة التعليم الأول فوق الرتبة المترسمين في رتبتهم والذين لهم خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشحات.

* لأساتذة التعليم الثانوي المميزين درجة استثنائية المترسمين في رتبتهم والمباشرين للتدريس والمحرزين على الشهادة الوطنية للإجازة أو شهادة الأستاذية أو على عناوين وشهادات معترف بمعادلتها والذين لهم خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشحات والمتحصلين في آخر تفقد بيداغوجي على عدد بيداغوجي يساوي 11 من 20 على الأقل.

* لأساتذة التعليم الثانوي المميزين درجة استثنائية المترسمين في رتبتهم القائمين بعمل إداري أو المكلفين بخطة وظيفية أو الملحقين، الذين أحرزوا على الشهادة الوطنية للإجازة أو شهادة الأستاذية أو على عناوين أو شهادات معترف بمعادلتها والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في رتبتهم في تاريخ ختم الترشحات والمتحصلين على 11 من 20 على الأقل كمعدل حسابي لآخر عدد بيداغوجي وعدد إداري.

ويحتسب في حالة عدم توفر عدد بيداغوجي المعدل الحسابي لآخر عدد إداري وعشرة (10) كعدد بيداغوجي.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير التربية.

تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويا بنسبة 35 % من مجموع أساتذة التعليم الأول فوق الرتبة وأساتذة التعليم الثانوي المميزين درجة استثنائية الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه وتتم الترقية إلى رتبة أستاذ أول مميز بنسبة 35 % من عدد المترشحين للمناظرة.

2 ـ عن طريق الترقية وذلك إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالشهائد مفتوحة لأساتذة التعليم الأول فوق الرتبة ولأساتذة التعليم الثانوي المميزين درجة استثنائية المتحصلين على شهادة الماجستير أو شهادة البحوث المعمقة أو شهادة الدراسات المعمقة أو شهادة الكفاءة في البحث أو الدكتوراه أو ما يعادلها والمتوفر فيهم شرط أربع (4) سنوات أقدمية على الأقل في رتبتهم وتتم الترقية في 15 سبتمبر من كل سنة.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير التربية وتفتح المراكز المعروضة سنويا بقرار من وزير التربية على ألا يتجاوز عدد الأساتذة الأولين المميزين 40% من مجموع الأساتذة الأولين فوق الرتبة.

الفصل 29 (فقرة أولى جديدة) : لا يتمتع مدرسو التعليم العاملين بالمدارس الإعدادية وبالمعاهد بالترقية عن طريق المناظرة الداخلية بالشهائد إلا مرة واحدة لكل شهادة في الارتقاء.

الفصل 2 ـ يضاف إلى أحكام الأمر عدد 114 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المشار إليه أعلاه عنوانين أول (مكرر) ورابع (مكرر) يدرجان مباشرة بعد الفصل 7 (جديد) كما يلي :

العنوان الأول (مكرر)

الأساتذة الأول المميزون درجة استثنائية

الباب الأول

المشمولات

الفصل 7 مكرر بمعادلتها : يقوم الأساتذة الأول المميزون درجة استثنائية بالتدريس بالمدارس الإعدادية والمعاهد وبالإضافة إلى ذلك فهم مطالبون خاصة :

ـ بالمشاركة في مجالس الأقسام والتوجيه وفي سير الامتحانات،

ـ بالمشاركة في الاجتماعات ذات الصبغة البيداغوجية،

ـ بالمشاركة في حلقات التكوين لتحسين المردود البيداغوجي،

ـ بالمشاركة في عمليات التقييم تحت إشراف إطار التفقد،

ـ بالمشاركة في التدريب على استعمال وسائل الاتصالات الحديثة،

ـ بالمشاركة في مجموعات الدراسات والبحوث البيداغوجية المنظمة في مؤسستهم التعليمية ويمكن تكليفهم بتقديم المساعدة البيداغوجية وبتأطير المدرسين وذلك بعد التشاور مع هيئة التفقد البيداغوجي.

الباب الثاني

التسمية

الفصل 7 (ثالثا) : يسمى الأساتذة الأول المميزون درجة استثنائية :

1 ـ عن طريق الترقية وذلك إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات تفتح سنويا للأساتذة الأول المميزين المترسمين في رتبتهم والذين لهم خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشحات.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير التربية.

تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويا بنسبة 35 % من مجموع الأساتذة الأول المميزين الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه وتتم الترقية إلى رتبة أستاذ أول مميز درجة استثنائية بنسبة 35 % من عدد المترشحين للمناظرة.

2 ـ عن طريق الترقية وذلك إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالشهائد مفتوحة للأساتذة الأول المميزين المتحصلين على شهادة الماجستير أو شهادة البحوث المعمقة أو شهادة الدراسات المعمقة أو شهادة الكفاءة في البحث أو الدكتوراه أو ما يعادلها والمتوفر فيهم شرط أربع (4) سنوات أقدمية على الأقل في رتبتهم وتتم الترقية في 15 سبتمبر من كل سنة.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير التربية وتفتح المراكز المعروضة سنويا بقرار من وزير التربية على ألا يتجاوز عدد الأساتذة الأول المميزين درجة استثنائية 40 % من مجموع الأساتذة الأول المميزين.

العنوان الرابع (مكرر)

أساتذة التعليم الثانوي المميزون درجة استثنائية

الباب الأول

المشمولات

الفصل 13 (مكرر) : يقوم أساتذة التعليم الثانوي المميزون درجة استثنائية بالتدريس بالمدارس الإعدادية والمعاهد وبالإضافة إلى ذلك فهم مطالبون خاصة :

ـ بالمشاركة في مجالس الأقسام والتوجيه وفي سير الامتحانات،

ـ بالمشاركة في الاجتماعات ذات الصبغة البيداغوجية،

ـ بالمشاركة في حلقات التكوين لتحسين المردود البيداغوجي،

ـ بالمشاركة في عمليات التقييم تحت إشراف إطار التفقد،

ـ بالمشاركة في التدريب على استعمال وسائل الاتصالات الحديثة،

ـ بالمشاركة في مجموعات الدراسات والبحوث البيداغوجية المنظمة في مؤسستهم التربوية، ويمكن تكليفهم بتقديم المساعدة البيداغوجية وبتأطير المدرسين وذلك بعد التشاور مع هيئة التفقد البيداغوجي.

الباب الثاني

التسمية

الفصل 13 (ثالثا) : يسمى أساتذة التعليم الثانوي المميزون درجة استثنائية عن طريق الترقية إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات تفتح سنويا لأساتذة التعليم الثانوي المميزين المترسمين غير الحاملين للشهادة الوطنية للإجازة أو لشهادة الأستاذية أو ما يعادلها والذين لهم خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في رتبتهم في تاريخ ختم الترشحات.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير التربية.

تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويا بنسبة 35 % من مجموع أساتذة التعليم الثانوي المميزين الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه وتتم الترقية إلى رتبة أستاذ تعليم ثانوي مميز درجة استثنائية بنسبة 35 % من عدد المترشحين للمناظرة.

لا يمكن أن يتجاوز عدد أساتذة التعليم الثانوي المميزين درجة استثنائية 40% من مجموع أساتذة التعليم الثانوي المميزين.

الفصل 3 ـ يضاف الفصلان 29 (مكرر) و29 (ثالثا) إلى الأمر عدد 114 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المشار إليه أعلاه كما يلي :

الفصل 29 (مكرر) : باستثناء رتبتي أستاذ أول مميز وأستاذ تعليم ثانوي مميز اللذين ينتفعان بترقية استثنائية وحيدة تسند لفائدة مدرسي المدارس الإعدادية والمعاهد بمختلف رتبهم المنتدبين قبل تاريخ صدور هذا الأمر الحكومي ترقيتان استثنائيتان بالملفات خلال الفترة الممتدة بين أول جانفي 2015 وأول جانفي 2017.

ويرتب المترشحون حسب الأقدمية في الرتبة وإذا تساوت أقدمياتهم فحسب التقدم في السن. وتعطى الأولوية في الترتيب، عند كل ترقية، للبالغين من العمر 57 سنة فأكثر.

وتتم هذه الترقيات على مرحلتين وذلك كما يلي :

I) المرحلة الأولى : يتمتع 50% من مجموع مدرسي المدارس الإعدادية والمعاهد بترقية استثنائية يكون مفعولها المالي بداية من أول جانفي 2015 وترتقي بقيتهم في السنة الموالية إلى الرتبة الأعلى مباشرة يكون مفعولها المالي بداية من أول جانفي 2016.

II) المرحلة الثانية : يتمتع الـ 50% من مدرسي المدارس الإعدادية والمعاهد المرتقين في أول جانفي 2015 بترقية استثنائية إلى الرتبة الموالية يكون مفعولها المالي بداية من أول جانفي 2016 ويرتقي، في السنة الموالية، بقية مدرسي المدارس الإعدادية والمعاهد المتمتعين بالترقية الاستثنائية الأولى في أول جانفي 2015 وفي أول جانفي 2016 إلى الرتبة الأعلى مباشرة ويكون مفعولها المالي بداية من أول جانفي 2017.

وتستوعب هذه الترقيات الاستثنائية الترقيات العادية المنصوص عليها بالأمر عدد 114 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المشار إليه أعلاه.

الفصل 29 (ثالثا) : يحافظ مدرسو المدارس الإعدادية والمعاهد بمختلف رتبهم الذين تمتعوا بالترقيتين الاستثنائيتين المنصوص عليهما بالفصل 29 (مكرر) من هذا الأمر بالأقدمية المكتسبة في الرتبة إلى حدود 31 ديسمبر 2014. وتحتسب هذه الأقدمية عند إجراء مناظرات الارتقاء وفق الشروط المنصوص عليها بالأمر عدد 114 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المذكور أعلاه والتي يكون مفعولها المالي بداية من أول جانفي 2018.

الفصل 4 - وزير التربية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 سبتمبر 2015.

رئيس الحكومة
الحبيب الصيد

الإمضاء المجاور
وزير المالية
سليم شاكر
وزير التربية
ناجي جلول

أمر حكومي عدد 1164 لسنة 2015 مؤرخ 4 سبتمبر 2015 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 667 لسنة 2013 المؤرخ في 29 جانفي 2013 المتعلق بضبط نظام تأجير سلك مدرسي التعليم العاملين بالمدارس الإعدادية والمعاهد التابعة لوزارة التربية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التربية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النّصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 114 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالمدرسين العاملين بالمدارس الإعدادية والمعاهد التابعة لوزارة التربية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصّة الأمر الحكومي عدد 1163 لسنة 2015 المؤرخ في 4 سبتمبر 2015،

وعلى الأمر عدد 2950 لسنة 2002 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التربية والتكوين،

وعلى الأمر عدد 84 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010 المتعلق بإحالة مشمولات وزارة التربية والتكوين سابقا المتعلقة بالتكوين المهني إلى وزارة التكوين المهني والتشغيل،

وعلى الأمر عدد 667 لسنة 2013 المؤرخ في 29 جانفي 2013 المتعلق بضبط نظام تأجير سلك مدرسي التعليم العاملين بالمدارس الإعدادية والمعاهد التابعة لوزارة التربية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإداريّة،

وعلى مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى أحكام الجدول الوارد بالفصل 3 من الأمر عدد 667 لسنة 2013 المؤرخ في 29 جانفي 2013 المشار إليه أعلاه وتعوّض كما يلي :

الرتب	المقدار الشهري بحساب الدينار	
	منحة التكاليف البيداغوجية	المنحة الكيلومترية
أستاذ أوّل مميز درجة استثنائيّة	927	57.000
أستاذ أوّل مميز	807	57.000
أستاذ تعليم أوّل فوق الرتبة	717	57.000
أستاذ أول للتعليم الثانوي	642	57.000
أستاذ تعليم ثانوي مميّز درجة استثنائية	783	55.000
أستاذ تعليم ثانوي مميّز	693	55.000
أستاذ تعليم فوق الرتبة	623	55.000
أستاذ التعليم الثانوي	573	55.000
أستاذ التعليم الفني	573	55.000
أستاذ التعليم التقني	573	55.000

الفصل 2 ـ تلغى أحكام الجدول الوارد بالفصل 6 من الأمر عدد 667 لسنة 2013 المؤرخ في 29 جانفي 2013 المشار إليه أعلاه وتعوّض كما يلي :

(بحساب الدينار)

الرتب	المقدار السنوي المدمج في الأجر الشهري	المقدار السنوي المتبقي
أستاذ أوّل مميز درجة استثنائيّة	560	280
أستاذ أوّل مميز	560	280
أستاذ أوّل فوق الرتبة	560	280
أستاذ أول للتعليم الثانوي	560	280
أستاذ تعليم ثانوي مميّز درجة استثنائية	480	240
أستاذ تعليم ثانوي مميّز	480	240
أستاذ تعليم فوق الرتبة	480	240
أستاذ التعليم الثانوي	480	240
أستاذ التعليم الفني	480	240
أستاذ التعليم التقني	480	240

الفصل 3 ـ وزير التربية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 سبتمبر 2015.

رئيس الحكومة
الحبيب الصيد

الإمضاء المجاور
وزير المالية
سليم شاكر
وزير التربية
ناجي جلول

أمر حكومي عدد 1165 لسنة 2015 مؤرخ في 4 سبتمبر 2015 يتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب سلك المدرسين العاملين بالمدارس الإعدادية والمعاهد التابعة لوزارة التربية ومستويات التأجير.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التربية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النّصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 114 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاصّ بسلك المدرسين العاملين بالمدارس الإعدادية والمعاهد التابعة لوزارة التربية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصّة الأمر الحكومي عدد 1163 لسنة 2015 المؤرخ في 4 سبتمبر 2015،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 268 لسنة 2007 المؤرخ في 12 فيفري 2007،

وعلى الأمر عدد 2127 لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر 1997 المتعلق بالغرامات التعويضية المحدثة بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2338 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003،

وعلى الأمر عدد 2166 لسنة 1999 المؤرخ في 27 سبتمبر 1999 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتبة أستاذ أول للتعليم الثانوي التابع لوزارة التربية ومستويات التأجير،

وعلى الأمر عدد 2168 لسنة 1999 المؤرخ في 27 سبتمبر 1999 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب سلك رجال التعليم العاملين بمعاهد التعليم الثانوي العام لوزارة التربية ومستويات التأجير،

وعلى الأمر عدد 2170 لسنة 1999 المؤرخ في 27 سبتمبر 1999 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب سلك رجال التعليم العاملين بمعاهد التعليم الثانوي التقني والمهني لوزارة التربية ومستويات التأجير،

وعلى الأمر عدد 948 لسنة 2000 المؤرخ في 2 ماي 2000 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتبتي أستاذ تعليم أول فوق الرتبة وأستاذ تعليم فوق الرتبة ومستويات التأجير،

وعلى الأمر عدد 668 لسنة 2013 المؤرخ في 29 جانفي 2013 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتبتي أستاذ أول مميّز وأستاذ تعليم ثانوي مميّز ومستويات التأجير كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 2498 لسنة 2013 المؤرخ في 11 جوان 2013،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإداريّة،

وعلى مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يضبط تطابق درجات رتب سلك المدرسين العاملين بالمدارس الإعدادية والمعاهد التابعة لوزارة التربية مع مستويات التأجير المنصوص عليها بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المشار إليه أعلاه وفق بيانات الجدول التالي :

الصنف	الصنف الفرعي	الرتبة	الدرجة	مستوى التأجير المطابق
أ	أ1	أستاذ أول مميّز درجة استثنائية	من 1 إلى 25	من 1 إلى 25
أ	أ1	أستاذ أول مميّز	من 1 إلى 25	من 1 إلى 25
أ	أ1	أستاذ تعليم أول فوق الرتبة	من 1 إلى 25	من 1 إلى 25
أ	أ1	أستاذ أول للتعليم الثانوي	من 1 إلى 25	من 1 إلى 25
أ	أ2	أستاذ تعليم ثانوي مميّز درجة استثنائية	من 1 إلى 25	من 1 إلى 25
أ	أ2	أستاذ تعليم ثانوي مميّز	من 1 إلى 25	من 1 إلى 25
أ	أ2	أستاذ تعليم فوق الرتبة	من 1 إلى 25	من 1 إلى 25
أ	أ2	أستاذ التعليم الثانوي	من 1 إلى 25	من 1 إلى 25
أ	أ2	أستاذ التعليم الفني	من 1 إلى 25	من 1 إلى 25
أ	أ2	أستاذ التعليم التقني	من 1 إلى 25	من 1 إلى 25
أ	أ3	أستاذ التعليم الثانوي للمرحلة الأولى	من 1 إلى 25	من 1 إلى 25
أ	أ3	أستاذ التعليم الفني للمرحلة الأولى	من 1 إلى 25	من 1 إلى 25
أ	أ3	أستاذ التعليم التقني للمرحلة الأولى	من 1 إلى 25	من 1 إلى 25

الفصل 2 ـ مع مراعاة أحكام الفصل 2 من الأمر عدد 2127 لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر 1997، المشار إليه أعلاه يزول نهائيا الانتفاع بمقدار الغرامة التعويضية بالنسبة إلى رتب سلك المدرسين العاملين بالمدارس الإعدادية والمعاهد التابعة لوزارة التربية الذين تمت إعادة ترتيبهم بشبكة الأجور عند بلوغ العون الدرجة المحددة بالجدول التالي :

الرتب	الدرجة المحددة لزوال الانتفاع بالغرامة التعويضية	مستوى التأجير المحدد لزوال الانتفاع بالغرامة التعويضية
أستاذ أوّل للتعليم الثانوي	10	10
أستاذ التعليم الثانوي	8	8
أستاذ التعليم الفني	8	8
أستاذ التعليم التقني	12	12
أستاذ التعليم الثانوي للمرحلة الأولى	9	9
أستاذ التعليم الفني للمرحلة الأولى	9	9
أستاذ التعليم التقني للمرحلة الأولى	13	13

الفصل 3 ـ طبقا لأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 114 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المشار إليه أعلاه تحدد الدرجات التي يتغير فيها نسق التدرج الخاص برتبة أستاذ أول للتعليم الثانوي عند بلوغ العون الدرجة المبينة بالجدول التالي :

الرتبة	الدرجة التي سيتغير فيها النسق	مستوى التأجير المقابل
أستاذ أول للتعليم الثانوي	8	8

الفصل 4 ـ يتم ترتيب الأساتذة الأول للتعليم الثانوي التابعين لوزارة التربية الذين تمت إعادة ترتيبهم بشبكة الأجور بالدرجة الموافقة لمستوى تأجيرهم حسب جدول المطابقة المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا الأمر الحكومي.

الفصل 5 ـ تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر الحكومي وخاصة :

ـ الأمر عدد 2166 لسنة 1999 المؤرخ في 27 سبتمبر 1999 المشار إليه أعلاه.

ـ الأمر عدد 2168 لسنة 1999 المؤرخ في 27 سبتمبر 1999 المشار إليه أعلاه.

ـ الأمر عدد 2170 لسنة 1999 المؤرخ في 27 سبتمبر 1999 المشار إليه أعلاه.

ـ الأمر عدد 948 لسنة 2000 المؤرخ في 2 ماي 2000 المشار إليه أعلاه.

ـ الأمر عدد 668 لسنة 2013 المؤرخ في 29 جانفي 2013 المشار إليه أعلاه.

الفصل 6 ـ وزير التربية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 سبتمبر 2015.

رئيس الحكومة
الحبيب الصيد

الإمضاء المجاور
وزير المالية
سليم شاكر
وزير التربية
ناجي جلول

بمقتضى أمر حكومي عدد 1166 لسنة 2015 مؤرخ في 31 أوت 2015.

كلّفت السيدة آمال الزمزمي، أستاذ التعليم الأول فوق الرتبة، بمهام مدير مساعد للمالية بالكتابة العامة بالمندوبية الجهوية للتربية بقفصة.

بمقتضى أمر حكومي عدد 1167 لسنة 2015 مؤرخ في 31 أوت 2015.

كلّف السيد محمد هنشيري، الأستاذ الأول للتعليم التقني، بمهام مدير مساعد للبناءات والتجهيز والصيانة بالكتابة العامة بالمندوبية الجهوية للتربية بقفصة.

بمقتضى أمر حكومي عدد 1168 لسنة 2015 مؤرخ في 31 أوت 2015.

كلف السيد أحمد عباسي، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، بمهام مدير مساعد للحياة المدرسية وشؤون التلاميذ بالمرحلة الإعدادية وبالتعليم الثانوي بإدارة المرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي بالمندوبية الجهوية للتربية بقفصة.

بمقتضى أمر حكومي عدد 1169 لسنة 2015 مؤرخ في 31 أوت 2015.

كلف السيد مراد العزابي، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، بمهام مدير مساعد للحياة المدرسية وشؤون التلاميذ بالمرحلة الإعدادية وبالتعليم الثانوي بإدارة المرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي بالمندوبية الجهوية للتربية بتونس 2.

بمقتضى أمر حكومي عدد 1170 لسنة 2015 مؤرخ في 31 أوت 2015.

كلف السيد مراد بن بلقاسم، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، بمهام مدير مساعد للتدريس والتكوين والتقييم بالمرحلة الابتدائية بإدارة المرحلة الابتدائية بالمندوبية الجهوية للتربية بتونس 2.

بمقتضى أمر حكومي عدد 1171 لسنة 2015 مؤرخ في 31 أوت 2015.

كلف السيد عبد الله المغيري، أستاذ التعليم الأول فوق الرتبة، بمهام مدير مساعد للحياة المدرسية وشؤون التلاميذ بالمرحلة الإعدادية وبالتعليم الثانوي بإدارة المرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي بالمندوبية الجهوية للتربية بزغوان.

بمقتضى أمر حكومي عدد 1172 لسنة 2015 مؤرخ في 31 أوت 2015.

كلف السيد مصطفى الأشخم، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي بمهام مدير مساعد للحياة المدرسية وشؤون التلاميذ بالمرحلة الابتدائية بإدارة المرحلة الابتدائية بالمندوبية الجهوية للتربية بقفصة.

بمقتضى أمر حكومي عدد 1173 لسنة 2015 مؤرخ في 31 أوت 2015.

كلفت السيدة ألفة برهومي، المهندس الأول بمهام رئيس مصلحة البناءات والصيانة والتصرف في الممتلكات بالكتابة العامة بالمندوبية الجهوية للتربية بقفصة.

بمقتضى أمر حكومي عدد 1174 لسنة 2015 مؤرخ في 31 أوت 2015.

كلف السيد الهادي العياط، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، بمهام رئيس مكتب الضبط بالمندوبية الجهوية للتربية بزغوان.

عملا بأحكام الفصل 28 من الأمر عدد 2205 لسنة 2010 المؤرخ في 6 سبتمبر 2010 يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر حكومي عدد 1175 لسنة 2015 مؤرخ في 31 أوت 2015.

كلف السيد محرز الزين، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، بمهام رئيس مصلحة الأنشطة الثقافية والرياضية والاجتماعية بالمرحلة الإعدادية وبالتعليم الثانوي بإدارة المرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي بالمندوبية الجهوية للتربية بزغوان.

بمقتضى أمر حكومي عدد 1176 لسنة 2015 مؤرخ في 31 أوت 2015.

كلف السيد محمد بشير بوخريص، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، بمهام رئيس مصلحة المناظرات والامتحانات المهنية بالكتابة العامة بالمندوبية الجهوية للتربية بزغوان.

بمقتضى أمر حكومي عدد 1177 لسنة 2015 مؤرخ في 31 أوت 2015.

كلف السيد حاتم بن ساسي، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، بمهام رئيس مكتب العلاقات مع المواطن بالمندوبية الجهوية للتربية بزغوان.

عملا بأحكام الفصل 28 من الأمر عدد 2205 لسنة 2010 المؤرخ في 6 سبتمبر 2010 يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر حكومي عدد 1178 لسنة 2015 مؤرخ في 31 أوت 2015.

كلف السيد محمد البوصيري شبل، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، بمهام رئيس مصلحة التقييم والامتحانات المدرسية بالمرحلة الإعدادية وبالتعليم الثانوي بإدارة المرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي بالمندوبية الجهوية للتربية بزغوان.

بمقتضى أمر حكومي عدد 1179 لسنة 2015 مؤرخ في 31 أوت 2015.

كلف السيد محمد عزالدين شيخ روحه، الأستاذ الأول للتعليم التقني، بمهام رئيس مصلحة التقييم والامتحانات المدرسية بالمرحلة الإعدادية وبالتعليم الثانوي بالإدارة الفرعية للتدريس والتكوين والتقييم بالمرحلة الإعدادية وبالتعليم الثانوي بإدارة المرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي بالمندوبية الجهوية للتربية بتونس 2.

بمقتضى أمر حكومي عدد 1180 لسنة 2015 مؤرخ في 31 أوت 2015.

كلف السيد فيصل المختار، الأستاذ الأول للتعليم التقني، بمهام رئيس مصلحة التجهيزات والصيانة بالإدارة الفرعية للبناءات والتجهيز والصيانة بالكتابة العامة بالمندوبية الجهوية للتربية بتونس2.

بمقتضى أمر حكومي عدد 1181 لسنة 2015 مؤرخ في 31 أوت 2015.

كلف السيد محمد الجماعي، المتصرف المستشار للتربية، بمهام رئيس مصلحة التصرف في الأعوان بالمدارس الابتدائية بالإدارة الفرعية للموارد البشرية بالكتابة العامة بالمندوبية الجهوية للتربية بتونس 2.

بمقتضى أمر حكومي عدد 1182 لسنة 2015 مؤرخ في 31 أوت 2015.

كلف السيد المنذر نصيب، الأستاذ الأول للمدارس الابتدائية، بمهام رئيس مصلحة التدريس والتكوين بالمرحلة الابتدائية بإدارة المرحلة الابتدائية بالمندوبية الجهوية للتربية بقفصة.

بمقتضى أمر حكومي عدد 1183 لسنة 2015 مؤرخ في 31 أوت 2015.

كلف السيد سكندر حمد، أستاذ التعليم الثانوي، بمهام رئيس مصلحة التصرف في الاعتمادات بالكتابة العامة بالمندوبية الجهوية للتربية بقفصة.

بمقتضى أمر حكومي عدد 1184 لسنة 2015 مؤرخ في 31 أوت 2015.

كلف السيد عامر قوادر، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، بمهام رئيس مكتب الشؤون القانونية بالكتابة العامة بالمندوبية الجهوية للتربية بقفصة.

عملا بأحكام الفصل 28 من الأمر عدد 2205 لسنة 2010 المؤرخ في 6 سبتمبر 2010 يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

أمر حكومي عدد 1185 لسنة 2015 مؤرخ في 27 أوت 2015 يتعلق بإحداث مؤسسة خدمات جامعية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 94 منه،

وعلى القانون عدد 135 لسنة 1988 المؤرخ في 3 ديسمبر 1988 المتعلق بإحداث ديوان للخدمات الجامعية للشمال، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2245 لسنة 2006 المؤرخ في 7 أوت 2006،

وعلى الأمر عدد 2281 لسنة 1995 المؤرخ في 13 نوفمبر 1995المتعلق بضبط مشمولات مؤسسات الخدمات الجامعية وتنظيمها والخطط الوظيفية بها، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 3720 لسنة 2011 المؤرخ في 12 نوفمبر 2011،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول ـ أحدثت مؤسسة الخدمات الجامعية التالية :

ـ المطعم الجامعي بسيدي ثابت.

تتمتع هذه المؤسسة بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي وتلحق ميزانيتها ترتيبيا بميزانية الدولة.

توضع هذه المؤسسة تحت إشراف وزارة التعليم العالي والبحث العلمي مع مراعاة أحكام القانون عدد 135 لسنة 1988 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 ـ وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير المالية مكلّفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 أوت 2015.

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

الإمضاء المجاور

وزير المالية

سليم شاكر

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

شهاب بودن

وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

بمقتضى أمر حكومي عدد 1186 لسنة 2015 مؤرخ في 31 أوت 2015.

سميت السيدة ايرينا التباسي، مهندس أول، في رتبة مهندس رئيس.

بمقتضى أمر حكومي عدد 1187 لسنة 2015 مؤرخ في 31 أوت 2015.

سميت السيدة تهاني بن ابراهيم، متصرف مستشار في رتبة متصرف رئيس.

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

أمر حكومي عدد 1188 لسنة 2015 مؤرخ في 28 أوت 2015 يتعلق بالانتزاع للمصلحة العمومية لقطع أرض كائنة بمعتمديتي الغريبة والصخيرة ولاية صفاقس لازمة لبناء ممرين علويين وتهيئة وتوسعة محول الصخيرة في إطار الطريق السيارة صفاقس ـ قابس وتوابعها.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 المتعلق بمراجعة التشريع الخاص بالانتزاع للمصلحة العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أفريل 2003،

وعلى الأمر عدد 1551 لسنة 2003 المؤرخ في 2 جويلية 2003 المتعلق بضبط تركيبة لجنة الاستقصاء والمصالحة في مادة الانتزاع ومشمولاتها وطرق سير عملها،

وعلى رأي وزيري الداخلية والتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

وعلى تقرير لجنة الاستقصاء والمصالحة بولاية صفاقس،

وعلى مداولة مجلس الوزراء،

وحيث وقع إتمام إجراءات الفصل 11 (جديد) من القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 المتعلق بمراجعة التشريع الخاص بالانتزاع للمصلحة العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أفريل 2003 المشار إليه أعلاه.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول ـ انتزعت للمصلحة العمومية لفائدة الدولة قصد الإدماج بالملك العمومي للطرقات لتوضع على ذمة وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية قطع أرض كائنة بمعتمديتي الغريبة والصخيرة ولاية صفاقس لازمة لبناء ممرين علويين وتهيئة وتوسعة محول الصخيرة في إطار الطريق السيارة صفاقس ـ قابس وتوابعها ومحاطة بخط أحمر بالأمثلة المصاحبة لهذا الأمر الحكومي ومبينة بالجدول التالي :

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال	عدد الرسم العقاري	المساحة الجملية للعقار	المساحة المنتزعة	أسماء المالكين
1	A بمثال الأشغال الخصوصية المختلفة عدد 57961 الموافقة للقطعة عدد 1 بمثال الرسم العقاري 66880 صفاقس	66880 صفاقس	1هك 96آر 98ص	14آر 06ص	1-مهـذب 2-بوسـنينة الاثنـان ابنـا بوسنينة بن الطاهر بن محمد 3-بلقاسم بن احمد بالحاج الطاهر ابالة 4-نور الدين 5-محسن 6-العجيمي 7-مجيدة 8-فريحة 9-هناء الستة الأخيرون أبناء صالح بن الطاهر بن الحاج طاهر 10-الصالحة بنت محمد بن الحاج عبدالله 11-علي 12-فاطمة 13-الحسنية 14-محبوبة 15-الطاهر الخمسة الأخيرون أبناء محمد بن طاهر بن الحاج طاهر 16- أحمد بن محمد بن الحاج طاهر ابالة
2	C بمثال الأشغال الخصوصية المختلفة عدد 57961 الموافقة للقطعة عدد 1 بمثال الرسم العقاري 63915 صفاقس	63915 صفاقس	6هك 86آر 99ص	7آر 71ص	امحمد بن احمد بن الغالي حناينية
3	D بمثال الأشغال الخصوصية المختلفة عدد 57961 الموافقة للقطعة عدد 6 بمثال الرسم العقاري 82104 صفاقس	82104 صفاقس	96آر 59ص	07آر 01ص	1-فاطمة بنت علي بن علي رحامنة 2-محسن 3-علي الاثنان الأخيران ابنا البشير الرحامنة 4-أم الخير 5-مبروكة 6-عبد المجيد 7-مرضية الأربعة الأخيرون أبناء البشير نصر
4	F بمثال الأشغال الخصوصية المختلفة عدد 57961 الموافقة للقطعة عدد 1 بمثال الرسم العقاري 67248 صفاقس	67248 صفاقس	5هك 09آر 54ص	47آر 30ص	محمد بن علي بن الحاج عبدالله ابالة

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال	عدد الرسم العقاري	المساحة الجملية للعقار	المساحة المنتزعة	أسماء المالكين
5	G بمثال الأشغال الخصوصية المختلفة عدد 57961 الموافقة للقطعة عدد 6 بمثال الرسم العقاري 62319 صفاقس	62319 صفاقس	1هك 05آر 36ص	29آر 41ص	1-محمد بن عمر بن محمد بن عيسى الحنانية 2-المنصف بن الساسي بن عمر بن عيسى الحناينية 3-جليل بن الساسي عيسى عيسى 4-محمد بن الساسي بن محمد حناينية 5-علية بن الساسي بن عمر بن محمد بن عيسى الحنانية 6-الحبيب 7-بريك الاثنان الأخيران ابنا عبد الله الحناينة 8-فاطمة بنت عبد الله الحناينية 9-محمد 10-عزالدين 11-محمد الثلاثة الأخيرون أبناء عبد الله عيسى 12-عائشة بنت عبد الله حنانية
6	N بمثال الأشغال الخصوصية المختلفة عدد 57961 الموافقة للقطعة عدد 1 بمثال الرسم العقاري 76259 صفاقس	76259 صفاقس	7هك 26آر 05ص	25آر 92ص	1-صالح 2-بلقاسم 3-صلاح 4-الحسني 5-المنجي 6-فاطمة 7-بريكة 8-سعاد 9-عيشة التسعة أبناء معمر بن محمد حميدات 10-هنية بنت علي البكوش بن محمد بن احمد
7	Q بمثال الأشغال الخصوصية المختلفة عدد 57961 الموافقة للقطعة عدد 1 بمثال الرسم العقاري 67208 صفاقس	67208 صفاقس	5هك 76آر 20ص	44آر 32ص	1-صالح 2-بلقاسم 3-صلاح 4-الحسين 5-المنجي الخمسة أبناء معمر بن محمد احميدات 6-هنية بنت علي البكوش احميدات
8	R بمثال الأشغال الخصوصية المختلفة عدد 57961 الموافقة للقطعة عدد 6 بمثال الرسم العقاري 67238 صفاقس S بمثال الأشغال الخصوصية المختلفة عدد 57961 الموافقة للقطعة عدد 3 بمثال الرسم العقاري 67238 صفاقس	67238 صفاقس	5هك 79آر 80ص	79آر 43ص 76آر 80ص	1-فاطمة 2-خديجة الاثنتان بنتا محمد بن علي عويدات 3-السيدة بنت النوري بن محمد (بالفتح) بن الحاج خليفة خليفة 4-محمد بن علي بن محمد عويدات 5-مهذب بن محمد اعويدات 6-زينة بنت محمد عويدات 7-ليلى بنت محمد بن علي عويدات 8-زينة بنت صالح الحنايني 9-عمر 10-عائشة 11-سالمة 12-مريم 13-فاطمة 14-الهادي 15-البشير السبعة الأخيرون أبناء عبد السلام بن علي عويدات

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال	عدد الرسم العقاري	المساحة الجملية للعقار	المساحة المنتزعة	أسماء المالكين
9	T بمثال الأشغال الخصوصية المختلفة عدد 57961 الموافقة للقطعة عدد 7 بمثال الرسم العقاري 67237 صفاقس	67237 صفاقس	16هك 75آر 45ص	1هك 71آر 48ص	1-مهذب بن شفرود بن عياد عويدات 2-شفرود 3-هنية 4-ياسمينة 5-محمد 6-علي 7-المنجي الستة الأخيرون أبناء مهذب بن شفرود عويدات 8-الهادي بن مهذب بن شفرود بن عياد عويدات
10	V بمثال الأشغال الخصوصية المختلفة عدد 57961 الموافقة للقطعة عدد 4 بمثال الرسم العقاري 53698 صفاقس	53698 صفاقس	14هك 87آر 86ص	07آر 75ص	1-مهذب بن شفرود بن عياد عويدات 2-شفرود 3-الصادق 4-سالم 5-محمد 6-علي 7-المنجي الستة الأخيرون أبناء مهذب بن شفرود عويدات 8-الهادي بن مهذب بن شفرود بن عياد عويدات
11	W بمثال الأشغال الخصوصية المختلفة عدد 57961 الموافقة للقطعة عدد 1 بمثال الرسم العقاري 53699 صفاقس	53699 صفاقس	21هك 25آر 90ص	15آر 11ص	خليفة بن عياد بن عمر العويدات
12	X بمثال الأشغال الخصوصية المختلفة عدد 57961 الموافقة للقطعة عدد 1 بمثال الرسم العقاري 67233 صفاقس	67233 صفاقس	2هك 60آر 23ص	21آر 23ص	خليفة بن عياد بن عمر العويدات

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال	عدد الرسم العقاري	المساحة الجملية للعقار	المساحة المنتزعة	أسماء المالكين
13	Y بمثال الأشغال الخصوصية المختلفة عدد 57991 الموافقة للقطعة عدد 7 بمثال الرسم العقاري 33478 صفاقس Z بمثال الأشغال الخصوصية المختلفة عدد 57991 الموافقة للقطعة عدد 9 بمثال الرسم العقاري 33478 صفاقس	33478 صفاقس	23هك 46آر 35ص	34آر 10ص 01آر 51ص	1-محمد 2-صالح الإثنان ابنا علي بن صالح اذياب 3-عمر بن بلقاسم بن عبد الله النفاتي ذياب 4-علي بن المبروك بن محمد ذياب 5- ضية بنت مصباح بن محمد اذياب 6- صالح بن سالم بن منصور لزرق 7-حميدة بن الكيلاني بن علي المهذبي
14	Z1 بمثال الأشغال الخصوصية المختلفة عدد 57991 الموافقة للقطعة عدد 5 بمثال الرسم العقاري 36332 صفاقس	36332 صفاقس	24هك 98آر 65ص	23آر 52ص	1-عائشة بنت محمد بن عبد الله اذياب 2-محمد بن المجيدي بن الحاج علي الاذياب 3-ربح بنت المجيدي بن الحاج علي اذياب 4-البشير بن بلقاسم بن المجيدي بن الحاج ذياب 5-المجيدي بن بلقاسم بن المجيدي اذياب 6-فطيمة بنت سعد بن محمد اذياب 7-خيرة 8-فارحة 9-سالمة الثلاثة الأخيرات بنات بلقاسم بن المجيدي ذياب 10-عبد السلام 11-خديجة 12-زينة 13-عبد الكريم الأربعة الأخيرون أبناء بلقاسم بن المجيدي اذياب 14-الهادي بن الاخضر بن عبد الله ذياب 15-البشير بن لخضر بن عبد الله النفاتي اذياب 16-لطيفة بنت الاخضر بن عبد الله بن علي النفاتي اذياب 17-عبد الله بن الاخضر بن عبد الله النفاتي اذياب 18-كمال بن مهذب اذياب 19-مريم بنت محمد ذياب 20-محمد 21-زبيدة 22-عمر 23-رشيدة 24-موسى الخمسة الأخيرون أبناء علي كيد 25-المحرصية بنت محمد بن محمد الاذياب 26-مسعودة 27-رجب 28-معمر 29-عزيز الأربعة الأخيرون أبناء عبد الله بن رجب ذياب 30-عايشة 31-عجمية الاثنتان الأخيرتان بنتا عبد الله بن رجب اذياب

الفصل 2 ـ انتزعت كذلك جميع الحقوق المنقولة وغير المنقولة الموظفة أو التي قد توظف على قطع الأرض المذكورة.

الفصل 3 ـ وزير الداخلية ووزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 أوت 2015.

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

أمر حكومي عدد 1189 لسنة 2015 مؤرخ في 31 أوت 2015 يتعلق بالانتزاع للمصلحة العمومية لقطع أرض كائنة بمعتمدية المطوية ولاية قابس لازمة لتهيئة وتوسعة محول المطوية في إطار الطريق السيارة صفاقس ـ قابس (قسط ولاية قابس).

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 المتعلق بمراجعة التشريع الخاص بالانتزاع للمصلحة العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أفريل 2003،

وعلى الأمر عدد 1551 لسنة 2003 المؤرخ في 2 جويلية 2003 المتعلق بضبط تركيبة لجنة الاستقصاء والمصالحة في مادة الانتزاع ومشمولاتها وطرق سير عملها،

وعلى رأي وزيري الداخلية والتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

وعلى تقرير لجنة الاستقصاء والمصالحة بولاية قابس،

وعلى مداولة مجلس الوزراء،

وحيث وقع إتمام إجراءات الفصل 11 (جديد) من القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 المتعلق بمراجعة التشريع الخاص بالانتزاع للمصلحة العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أفريل 2003 المشار إليه أعلاه.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول ـ انتزعت للمصلحة العمومية لفائدة الدولة قصد الإدماج بالملك العمومي للطرقات لتوضع على ذمة وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية قطع أرض كائنة بمعتمدية المطوية ولاية قابس لازمة لتهيئة وتوسعة محول المطوية في إطار الطريق السيارة صفاقس ـ قابس (قسط ولاية قابس) ومحاطة بخط أحمر بالمثال المصاحب لهذا الأمر الحكومي ومبينة بالجدول التالي :

العدد الرتبي	عدد القطعة بمثال الأشغال الخصوصية المختلفة 64374	عدد الرسم العقاري	المساحة المنتزعة	أسماء المالكين المحتملين
1	395 397	غير مسجلة	01آر 41 ص 37آر 40 ص	الهاشمي سعيد
2	398 399	م ت 8479	09آر 74ص 06آر 88ص	يامنة بنت عمر الفرجاني
3	400 401 402	غير مسجلة	08آر 67ص 52آر 97ص 09آر 80ص	ورثة المبروك وصالح بالقايد
4	403	غير مسجلة	51ص	ورثة محمد الزريبي

الفصل 2 ـ انتزعت كذلك جميع الحقوق المنقولة وغير المنقولة الموظفة أو التي قد توظف على قطع الأرض المذكورة.

الفصل 3 ـ وزير الداخلية ووزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 31 أوت 2015.

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

بمقتضى أمر حكومي عدد 1190 لسنة 2015 مؤرخ في 31 أوت 2015.

سميت السيدة بية الخلبوص، مراقب مساعد لأملاك الدولة والشؤون العقارية في رتبة مراقب لأملاك الدولة والشؤون العقارية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

وزارة الثقافة والمحافظة على التراث

بمقتضى أمر حكومي عدد 1191 لسنة 2015 مؤرخ في 31 أوت 2015.

سمّي السيد عمر بوزقندة مهندس معماري رئيس في رتبة مهندس معماري عام بالمعهد الوطني للتراث بوزارة الثقافة والمحافظة على التراث.

بمقتضى أمر حكومي عدد 1192 لسنة 2015 مؤرخ في 31 أوت 2015.

سمّي المهندسان المعماريان الأولان الآتي ذكرهما مهندسين معماريين رئيسين بالمعهد الوطني للتراث بوزارة الثقافة والمحافظة على التراث :

ـ ضحى العريبي،

ـ وداد عرفاوي.

إعـلانات وإرشـادات

البنك المركزي التونسي

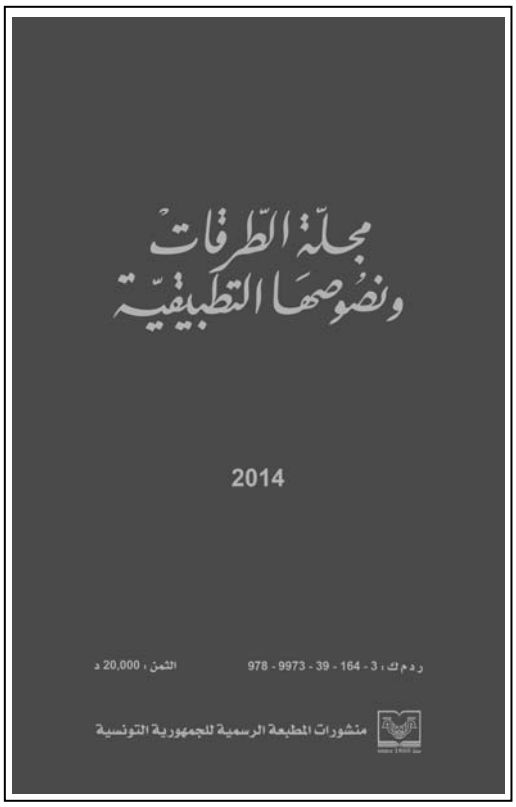
الميـزان العـام للحـسـابـات
بتاريخ 20 أوت 2015

(بالدينار)

الأصـــول	
رصـيد الذهـب	283 186 568
المساهمة في المؤسسات الدولية	2 371 793
مركز الاحتياطي لدى صندوق النقد الدّولي	153 094 384
موجودات وتوظيفات حقوق السّحب الخاصّة	451 078 149
موجودات العملة الأجنبيّة	13 473 214 782
تسهيلات لمؤسسات القرض مرتبطة بعمليات السياسة النقدية	5 249 000 000
سندات مشتراة في إطار عمليات السوق المفتوحة	333 993 666
تسبقة للدّولة مقابل المساهمة في صندوقي النّقد	801 490 837
محفظة المساهمات	38 505 030
الأصول الثابتة	39 950 675
مدينون مختلفون	36 370 594
حسابات انتظار وللتسوية	235 253 731
	21 097 510 209
الخصوم والأموال الذاتية	
الأوراق والقطع النقدية في التداول	8 925 608 156
الحسابات الجارية للبنوك و المؤسسات المالية	235 092 366
الحساب المركزي للحكومة	2 017 494 058
الحسابات الخاصة للحكومة	658 468 554
التزامات تجاه مؤسسات القرض مرتبطة بعمليات السياسة النقدية	279 000 000
مخصصات حقوق السحب الخاصة	746 570 679
حسابات جارية بالدينار باسم المنظمات الأجنبية	893 190 971
التزامات بالعملة الأجنبية تجاه الوسطاء المقبولين	2 440 314 011
حسابات غير مقيمين بالعملة الأجنبية	72 330 741
التزامات أخرى بالعملة الأجنبية	2 366 387 263
قيم قيد الاستخلاص	6 399 515
فوارق التحويل وإعادة التقييم	1 748 701 464
دائنون مختلفون	71 961 784
مدخرات لأعباء صنع الأوراق والقطع النقدية	7 742 630
حسابات انتظار وللتّسوية	506 173 925
رأس المال	6 000 000
الاحتياطيات	115 973 271
أموال ذاتية أخرى	23 455
النتائج المؤجّلة	77 366
	21 097 510 209

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية ت د و ب (د) : 0330 9061 تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 5 سبتمبر 2015"



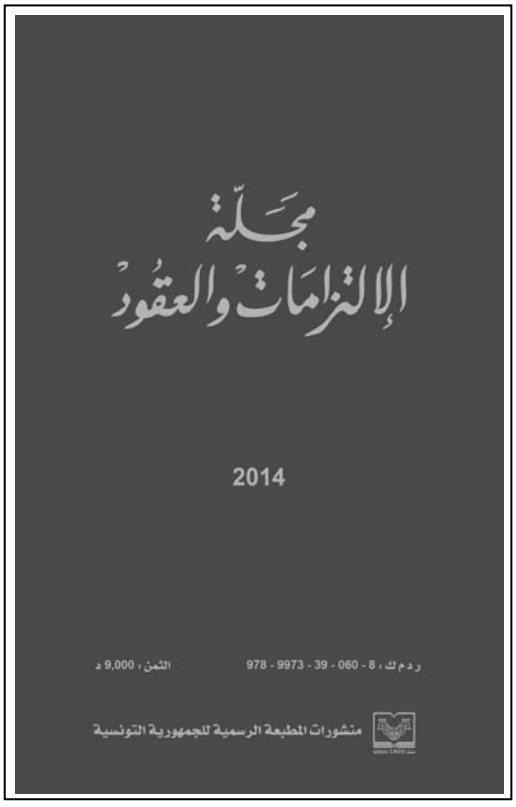
منشورات : 2014

ر د م ك 978-9973-39-164-3

عدد الصفحات : 484

الحجم : 20 X 13

الثمن : 20,000 د



Edition : 2014

I S B N : 978-9973-39-060-8

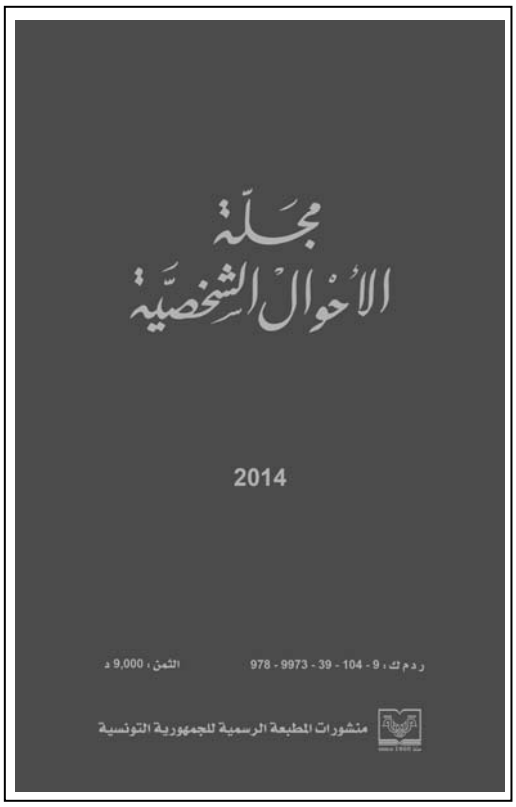
Page : 253

Format : 20 X 13

Prix : 9,000 D

*** Ces publications ne sont pas assujetties à la T.V.A.**
*** Plus 500 millimes (timbre fiscal) pour chaque facture émise.**

*** لا تخضع هذه المنشورات للأداء على القيمة المضافة.**
*** يضاف للثمن 500 مليم (طابع جبائي) على كل فوترة.**



منشورات : 2014

ر د م ك 978-9973-39-104-9

عدد الصفحات : 133

الحجم : 20 X 13

الثمن : 9,000 د



Edition : 2014

I S B N : 978-9973-39-104-9

Page : 150

Format : 20 X 13

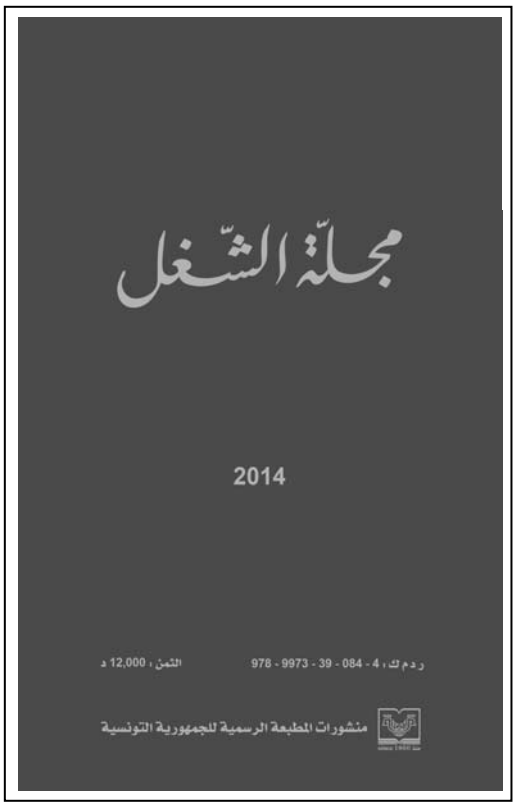
Prix : 9,000 D

*** Ces publications ne sont pas assujetties à la T.V.A.**

*** Plus 500 millimes (timbre fiscal) pour chaque facture émise.**

*** لا تخضع هذه المنشورات للأداء على القيمة المضافة.**

*** يضاف للثمن 500 مليم (طابع جبائي) على كل فوترة.**



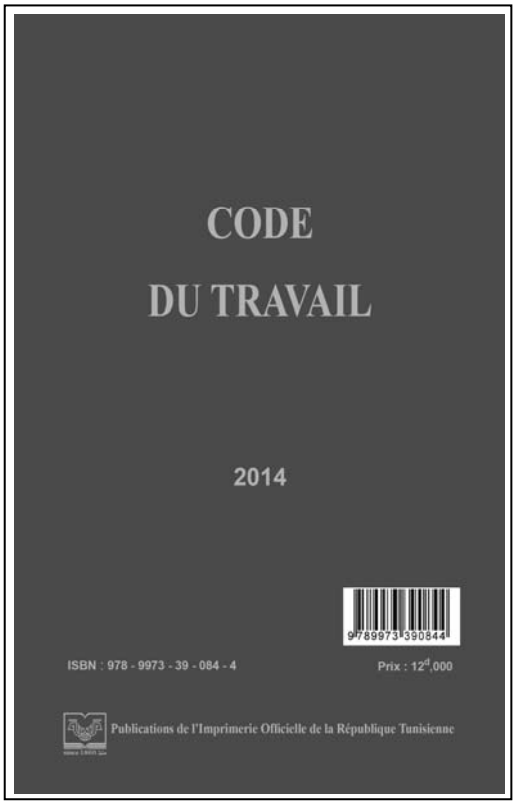
منشورات : 2014

ر د م ك 978-9973-39-084-4

عدد الصفحات : 141

الحجم : 20 X 13

الثمن : 12,000 د



Edition : 2014

I S B N : 978-9973-39-084-4

Page : 178

Format : 20 X 13

Prix : 12,000 D

*** Ces publications ne sont pas assujetties à la T.V.A.**

*** Plus 500 millimes (timbre fiscal) pour chaque facture émise.**

*** لا تخضع هذه المنشورات للأداء على القيمة المضافة.**

*** يضاف للثمن 500 مليم (طابع جبائي) على كل فوترة.**

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية على الخط



دخـل مـوقع الـواب الخـــاص بالمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية في الاشتغال ابتداء من 22 جانفي 2009 تحت العنوان الإلكتروني التالي :

www.iort.gov.tn

ويمكن للمستعمل أن يشغل هذا الموقع في ثلاث لغات في آن واحد العربية والإنقليزية والفرنسية.

ويشتمل هذا الموقع على المحاور الأساسية التالية :

- الرائد الرسمي للجمهورية التونسية قوانين وأوامر وقرارات منذ سنة 1956،
- الرائد الرسمي للإعلانات القانونية والشرعية والعدلية،
- الرائد الرسمي لإعلانات المحكمة العقارية،
- المجلات القانونية.



كما يمكن لمستعمل الموقع أن ينتفع بخدمة إدراج الإعلانات القانونية والشرعية في أقراص مضغوطة من خلال استعمال نماذج معدة لذلك مسبقا بالموقع.

الاشتـــــراك

بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

قوانين وأوامر وقرارات

يتم الإشتراك

إما بالاتصال بمقر المطبعة الرسمية بشارع فرحات حشاد 2098 رادس الهاتف : 71434211 أو بأحد مكاتبها :

1000 ــ تـــونس : نهج هانون عدد 1 ــ الهاتف : 329637(71)

1002 ــ لافيات : نهج العراق عدد 18 ــ الهاتف : 842661(71) الفاكس 844002(71)

4000 ــ ســوسة : حي ص.ق.ت.ح.إ. نهج الرباط ــ الهاتف : 225495(73)

3051 ــ صفاقس : مركز العالية، طريق العين كم 2,2 ــ الهاتف : 460422(74)

أو بتسديد المبلغ المطلوب نقدا أو عن طريق شيك أو بتحويل بريدي أو بنكي باسم المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية لأحد الحسابات التالية :

تـــونس : الحساب الجاري بالبريد (تونس) 85-17001 0000000061015

الشركة التونسية للبنك (ثامر) 10.000.0000576088.788.79

البنك الوطني الفلاحي (تونس) 03.000 0100115006046.07

الإتحاد الدولي للبنوك (فرع أ) 12 001 000 3500 701004/30

البنك العربي لتونس (فرع مقرين) 90 87 2433 1104 01.100.028

التجاري بنك (الحرية) 04 10200240470019997.74

بنك تونس العربي الدولي (مقرين) 08 2030 005230000028.29

التجاري بنك (رادس) 04.1000 094047001039.69

سوســة : الشركة التونسية للبنك :66 788 1004125 089 609 10

صفاقس : بنك تونس العربي الدولي : 30000018.67 70300044 08

السعر الفردي للرائد الرسمي بالنسبة إلى العام الجاري

النشرة الأصلية : 1,500 + 1% ص ت ق ت ص الترجمة : 2,100 + 1% ص ت ق ت ص

يضاف إليها مصاريف الإرسال